



الحمد لله رب العالمين، بين لنا شرف العمل للدين، وحثّنا على السير في ركاب عباده الصالحين، فلا أحسن ولا أعظم من الدعوة إلى الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَ إِلَيِّ اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [فصلت: 33]. والصلوة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

فإن الدعوة إلى الله تعالى هي وظيفة الرسل عليهم الصلاة والسلام، بعثهم الله تعالى للقيام بها، وبذل المهج في طريقها؛ قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُشَرِّرًا وَنَذِيرًا * وَدَاعِيًّا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا﴾ [الأحزاب: 45-46]، وقال تعالى: ﴿كُلُّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ فَلَا يُنَازِعُنَّكَ فِي الْأُمْرِ وَادْعُ إِلَيْ رَبِّكَ إِنَّكَ لَعَلَى هُدَى مُسْتَقِيمٍ﴾ [الحج: 67].

ولأهمية الدعوة إلى الله تعالى، ولعظم آثارها في الدنيا والآخرة، عمد أهلها ورجالها إلى أساليب متنوعة وإلى وسائل مختلفة، يستعينون بها لتحقيق أفضل النتائج وأحسن الشمار، والناس في ذلك بين مضيق وواسع، ومصيبة ومجافٍ، ولهذا فالحاجة إلى ترشيد العمل الدعوي قائمة، ومن ذلك الاحتياج إلى ضوابط تضبط المصالح الدعوية، كيلا تخرج الاجتهادات الدعوية عن الخط القويم، الذي يحظى بقبول قواعد الشرع الحنيف ومقاصده العظيمة.

أولاً_ المقصود بالدعوة:

عرفها أهل العلم بتعريفات عديدة متقاربة، ومن التعريفات المعاصرة:

- عرفها الشيخ محمد خضر حسين - رحمه الله - بأنها: "حث الناس على الخير والهدي، والأمر بالمعروف والنهي عن

المنكر، ليفوزوا بسعادة العاجل والآجل" [الدعوة إلى الإصلاح: 17].

- وعرفها الدكتور عبدالكريم زيدان: "المقصود بالدعوة إلى الله الدعوة إلى دينه، وهو الإسلام (إن الدين عند الله الإسلام) الذي جاء به محمد صلى الله عليه وسلم من ربه سبحانه وتعالى" [أصول الدعوة: 5].

- وجاء تعريفها في كتاب نصرة النعيم: "هي دعوة الناس إلى الإسلام بالقول والعمل" [نصرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم: 5-1945].

وهذه التعريف يكمل بعضها بعضاً، فقد جمعت الرسالة التي توصلها هذه الدعوة، وهي دين الإسلام، وعملية نشر الإسلام وطرق تبليغه، وإقامة الحجج، وبيّنت حال القائم بها.

ثانياً_ المقصود بالمصلحة:

- المصلحة عرفها الإمام الغزالى - رحمة الله - بأنها في الأصل: "عبارة عن جلب منفعة أو دفع مضر" [المستصفي: 1/174]. ومن المتفق عليه بين جمهور علماء المسلمين: "أن الله سبحانه ما شرع حكماً إلا لمصلحة عباده، وأن هذه المصلحة إما جلب نفع لهم، وإما دفع ضرر عنهم، فالباعث على تشريع أي حكم شرعي هو جلب منفعة للناس أو دفع ضرر عنهم" [أصول الفقه، لعبد الوهاب خلاف: 1/64].

- والدعوة إلى الله تعالى بأحكامها ووسائلها راجعة إلى أحكام الإسلام، ولهذا: فإن إعمال المصلحة في الدعوة أمر معتبر، وسبيل شرعي، شأن الدعوة في ذلك كشأن الأحكام الشرعية الأخرى، فإذا شهد الشرع باعتبار مصلحة دعوية ما، فهي معتبرة، وإذا شهد لها بالرفض والإلغاء، فهي ملحة غير مقبولة.

ثالثاً_ ضوابط اعتبار المصلحة الدعوية:

حضر العلماء عند العمل بالمصلحة من دخول الهوى وحظوظ النفس، في قضية اعتبارها أو إلغائها، ودعوا إلى اليقظة والحذر في ذلك، فقد يختلط تقديرها على الوجه الصحيح على طالب العلم؛ قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي - رحمة الله -: "ولكن التحقيق أن العمل بالمصلحة المرسلة أمر يجب فيه التحفظ وغاية الحذر، حتى يتحقق صحة المصلحة وعدم معارضتها لمصلحة أرجح منها، أو مفسدة أرجح منها، أو مساوية لها" [المصالح المرسلة، للشنقيطي: 1/21].

فالحاجة كبيرة إلى ضوابط شرعية، تضبط هذه المصالح، وتضيء لطالب العلم طريقه، وتجعله على بصيرة في تقديرها باعتبارها، في مسيرته الدعوية إلى الله تعالى، ومن هذه الضوابط:

1- الضابط الأول: أن تكون محققةً وحافظةً لمقصدٍ من مقاصد الشريعة، وهي: حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال؛ قال الإمام الغزالى: "لكنا نعني بالمصلحة: المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع منخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقالهم ونسائهم وما لهم، وكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة" [المستصفي: 1/174].

ومن أمثلة ذلك: إقامة احتفالات حفظ القرآن الكريم، إذ في هذه الاحتفالات إدخال السرور على قلوب الطلاب، وفيها مظاهر من مظاهر تعظيم كتاب الله تعالى، ففي هذه الاحتفالات مصلحة تحقق مقصداً من مقاصد الشريعة، وهو الاهتمام بالدين والعناية به، ولا شك أن القرآن الكريم هو أصل أصول الإسلام.

2- الضابط الثاني: ألا تكون مصادمةً لأصلٍ من أصول الشرع، لأن تكون مخالفةً لنص أو إجماع أو قياس جليٍّ، ويرى

بعض أهل العلم أن مجرد افتراض ذلك لا ينفي: "إِنْ فَرْضَ مُخَالَفَةِ الْمُصْلَحَةِ لِكِتَابِ وَالسَّنَةِ وَالْإِجْمَاعِ مُجَرَّدَ فَرْضٌ لَا وَاقِعٌ لَهُ" [المصلحة عند الحنابلة: 1/18].

ومن أمثلة ذلك: قطع يد السارق، فقد ذهب بعض المفكرين إلى أن الحكم بقطع يد السارق كان في وقته وظروفه يحقق المصلحة وبلاشمها، وأما اليوم فلم يعد كذلك، وأن مصلحة الدعوة تقتضي القول بحبسه، والعمل على إصلاحه؛ حتى لا يؤدي ذلك إلى النفرة من الدين.

فهذه المصلحة ملغاً غير معتبرة؛ لأنها مخالفة لنصٍ صريح في كتاب الله، قال تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوْا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ * فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [المائدة: 38-39]. فالមصلحة كل المصلحة تكون بالقيام بما أمر الله تعالى، وذلك حينما يستوفي هذا الحكم شروطه ولوازمه، وأما تطبيق الحدود دون مراعاة شروطها ولوازمها فسيكون ظلماً للناس وللشريعة ذاتها.

والحقيقة أن الإنسان لو تفكَّر وتأمَّل في هذه العقوبات بتجرد وعقلانية، وهو متحررٌ من ضغط التأثير بالعالم الغربي، لتبيَّن المصالح العظمى من الاهتمام بهذه الزواجر الإلهية.

3-الضابط الثالث: أن تكون المصلحة يقينية أو غالب على الظن اعتبارها، قال المرداوي: "مهما وجدنا مصلحةً غالب على الظن أنها مطلوبة للشرع، فنعتبرها؛ لأن الظن مناط العمل" [التحبير شرح التحرير: 7/3394]. أي: يغلب على الظن وجود هذه المصلحة، وليس مصلحة موهومة.

ومن أمثلتها: إقامة المراكز الصيفية للناشئة، فقد عُلم من التجربة حصول نفع كبير منها، وكفُّ شر كثير بالقيام بها، فهي تنسح المجال للشباب للهو المباح، واستغلال الوقت في الخير، وبذلك يضعف تعرُّضهم لمواطن الانحراف ومجالس الفساد والشرور.

4-الضابط الرابع: أن تكون المصلحة عامة لا خاصة، ويعني ذلك أنها توضع لمصلحة عموم الناس، وليس لمصلحة جهة معينة أو شخص معين، كما جاءت الإشارة إلى ذلك في كتاب [الوجيز في أصول الفقه] لعبد الكريم زيدان: [242].

ومثال ذلك: أن تكون جماعة في سفينة، وقد وقعوا في خطر، فلو رموا واحداً منهم في الماء لنجا البقية، وإنما فهم جميعاً في خطر، فهذه مصلحة ليست كلية عامة، ولذلك فلا رخصة لهم بذلك. [انظر: شرح تنقية الفصول، للقرافي: 3/188، والمصالح المرسلة، للشنقيطي: 1/16].

5-الضابط الخامس: ألا تكون هذه المصلحة في العبادات؛ لأن أمر العبادات أمر توقيفي، يلزم فيه الاتباع، ولأنَّ معاني العبادات لا تُدركُ على وجه التفصيل، كما لا تُدرك وجوه المصالح فيها إلا بدلالة الشرع.

قال الإمام الشاطبي: "فالصالح المرسلة - عند القائل بها - لا تدخل في العبادات أبداً، وإنما هي راجعة إلى حفظ أصل الملة، وحياطة أهلها في تصرفاتهم العادلة، ولذلك تجد مالكاً رحمة الله، وهو المسترسل في القول بالصالح المرسلة مشدداً في العبادات أن لا تقع إلا على ما كانت عليه في الأولين؛ فلذلك نهى عن أشياء وكره أشياء" [المواافقات: 3/285].

رابعاً - ضوابط تحديد المصلحة عند التعارض:

واقع الداعية يجعله أحياناً أمام خيارات متعددة، وقد يعجز عن الجمع بين هذه الخيارات، مما يضطر إلى تقديم واحد على آخر، ولكن هذا التقديم أو الاختيار ليس متروكاً للرغبات والأهواء، وإنما لابد فيه من الاجتهاد وبذل الوسع؛ لتكون المصلحة

موافقة لمقصد الشارع، ولقد وضع العلماء ضوابط يهتدي بها الداعية في تحديد المصلحة واختيارها، عند حصول التعارض بينها:

1-الأول: تقديم المصلحة الراجحة على المصلحة المرجوحة، وذلك حينما يعجز المكافف عن الإتيان بهاتين المصلحتين؛ قال الله تعالى: ﴿أَجَعَلْتُمْ سَقِيَةَ الْحَاجِ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتُوْنَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [التوبه: 19].

قال العز بن عبد السلام - رحمه الله -: "إذا تعارضت المصلحتان، وتعذر جمعهما، فإن علم رجحان إدناهما قدّمت" [قواعد الأحكام: 1/51].

وقال ابن القيم - رحمه الله -: "وَقَاعِدَةُ الشَّرِعِ وَالْقَدْرِ تُحَصِّلُ أَعْلَى الْمُصْلِحَتَيْنِ، وَإِنْ ماتَ أَدْنَاهُمَا، وَدُفِعَ أَعْلَى الْمُفْسِدَتَيْنِ، وَإِنْ وَقَعَ أَدْنَاهُمَا وَهَكُذا" [إعلام الموقعين: 3/279].

ومن أمثلة هذا:

السَّهْرُ بَعْدَ الْعَشَاءِ، إِنَّ فِيهِ كُرَاهَةً؛ لِكُونِهِ ذرِيعَةً إِلَى تَفْوِيتِ قِيَامِ اللَّيلِ، وَلَكِنْ إِنْ عَارَضَتْهُ مُصْلَحَةُ رَاجِحَةً، كَالسَّهْرُ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ وَتَحْصِيلِهِ، وَالسعيُ فِي مصالحِ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّ الْكُرَاهَةَ تَزُولُ. [انظر: إعلام الموقعين: 3/148].

2-الثاني: دفع المفسدة الأكبر مقدمًا على دفع الأقل، وفي سورة الكهف توضيح لهذا الضابط؛ قال الله تعالى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أُعِيَّبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلَكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصِّبًا﴾ [الكهف: 79]. فقد دفع العبد الصالح المفسدة الأكبر، وهي غضب السلطان وأخذة للسفينة، بمفسدة أخف، وهي خرق السفينة.

فقد يترك الداعية أحياناً الإنكار على الناس في بعض المخالفات؛ خشيةً أن يؤدي إنكاره إلى وقوعهم في منكرات أكبر منها، فيترك الإنكار في المخالفات التي هي أقل شرًا وإثماً؛ لعله بذلك يبعدهم من الوقع في الأعظم والأخطر.

3-الثالث: أن يراعي الجانب الأقوى في المنفعة أو المفسدة، فإن كانت المنفعة أكبر جلبه، وإن كانت المفسدة هي الغالبة درأها، وهكذا.

ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ وَإِلْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: 219]. فلما كانت المفاسد أعظم وأغلب حُرُمَ الخمر والميسر.

ومن ذلك امتناع النبي - صلى الله عليه وسلم - عن قتل المنافقين، الذي أتبعوا الدعوة الإسلامية في المدينة، بمكرهم وكيدهم، وتأليب الكفار على المسلمين، والمصلحة في قتلهم ظاهرة، ولكن مفسدة قتلهم أعظم؛ فانتشار ذلك بين العرب يكون ذريعة إلى النُّفَرَةِ من دخول الدين.

قال الشاطبي: "فالصالح والمفاسد الراجحة إلى الدنيا إنما تفهم على مقتضى ما غالب، فإذا كان الغالب جهة المصلحة، فهي المصلحة المفهومة عرفاً، وإذا غلت الجهة الأخرى، فهي المفسدة المفهومة عرفاً" [المواافقات: 2/45].

4-الرابع: تقديم درء المفسدة على جلب المصلحة، وذلك إذا تساوت المصالح فيها مع المفاسد، والقاعدة المشهورة في ذلك تقول: "درء المفاسد مقدم على جلب المصلحة".

والأمثلة في ذلك كثيرة، منها: إكراه شخص على إطلاق النار على الغير، كما كانت العصابة النصيرية تفعل مع العناصر

الذين لا يريدون إيداء المتظاهرين، فتأمرهم بإطلاق النار، ومن يرفض يُقتل، فليس لهذا المُكره أن يُنقذ نفسه بقتل غيره؛ فقد تساوت المصلحة هنا مع المفسدة، فكان الاختيار هو درء قتل الغير، وإن قُتل هذا الشخص.

خامسًا—وفي الختام:

1-الحاجة كبيرة إلى معرفة ضوابط المصلحة في الحركة الدعوية، وإلى فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد فيها؛ وذلك لأن هذا الفقه العظيم يؤهل الداعية إلى أن يحقق مصالح عظيمة في دعوته، وأن يدفع عن المجتمع مفاسد كبيرة.

2-الإخلال بهذا الفقه يقوّت على الأمة مصالح كبرى، كما يجلب لها مفاسد، لا تُحمد عقباها.

3-تحديد المصالح واعتبارها، ليس لكل متصدر للعلم والدعوة، إنما هو من اختصاص أهل الفقه والعلم والنظر، والمعروف منهم بالتفوّق والخير والصلاح، فجدير بنا أن نرجع إلى هؤلاء العلماء الربانيين؛ لتصح دعوتنا وتسلم طريقتنا.

اللهم ارزقنا العلم النافع، والعمل الصالح، واهدنا سبل السلام، وأخرجنا اللهم من الظلمات إلى النور، واغفر لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين، برحمتك يا أرحم الراحمين، وصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

المصادر:

مجلة مقاربات